

هذه الصفحة
خاصة بعنوان الفصل
تدرج أثناء
عمل المطابع بدلا عنها وليس الآن
(لأسباب فنية)

في هذا الفصل...

- الاتفاقيات الدولية والإعلانات العربية بشأن المعاقين.
- توصية مؤتمر منظمة العمل الدولية بشأن المعاقين.
- القوانين والتشريعات الوطنية بشأن المعاقين:
 - قانون الجمعيات الأهلية والاتحادات رقم (1) لسنة 2001م.
 - قانون الخدمة المدنية والتأمينات رقم (19) لسنة 1991م.
 - قانون العمل رقم (5) لسنة 1995م.
 - قرار جمهوري بإنشاء اللجنة الوطنية العليا لرعاية وتأهيل المعاقين رقم (5) لسنة 1991م.
 - قانون إنشاء صندوق رعاية وتأهيل المعاقين رقم (2) لسنة 2002م.
 - قانون رعاية وتأهيل المعاقين رقم (61) لسنة 1999م.
 - قانون حقوق الطفل رقم (45) لسنة 2002م.
 - قانون الرعاية الاجتماعية رقم (31) لسنة 1996م.
- البرامج الوطنية المتعلقة بالمعاقين:
 - البرنامج الانتخابي لفخامة الأخ/ علي عبد الله صالح - رئيس الجمهورية.
 - برنامج الحكومة.

مقتطفات من الإتفاقية الدولية لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

قد اتفقت على ما يلي:

المادة (1):

الغرض:

الغرض من هذه الإتفاقية هو تعزيز وحماية وكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعا كاملا على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة.

ويشمل مصطلح (الأشخاص ذوي الإعاقة) كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية قد تمنعهم لدى التعاون مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

المادة (3):

مبادئ عامة:

فيما يلي مبادئ هذه الإتفاقية:

(أ) احترام كرامة الأشخاص المتأصلة واستقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم واستقلاليتهم.

(ب) عدم التمييز.

(ج) كفالة مشاركة وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع.

(د) احترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية.

(هـ) تكافؤ الفرص.

و) إمكانية الوصول.

ز) المساواة بين الرجل والمرأة.

ح) احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم.

المادة (4):

ح) توفير معلومات سهلة المنال للأشخاص ذوي الإعاقة بشأن الوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل والتكنولوجيات المعينة بما في ذلك التكنولوجيات الجديدة فضلاً عن أشكال المساعدة الأخرى وخدمات ومرافق الدعم.

المادة (5):

المساواة وعدم التمييز:

١ - تقر الدول الأطراف بأن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون وبمقتضاه ولهم الحق دون أي تمييز وعلى قدم المساواة في الحماية والفائدة اللتين يوفرهما القانون.

٢ - تحظر الدول الأطراف أي تمييز على أساس الإعاقة، وتكفل للأشخاص ذوي الإعاقة الحماية المتساوية والفعالة من التمييز على أي أساس.

٣ - تتخذ الدول الأطراف، سعياً لتعزيز المساواة والقضاء على التمييز، جميع الخطوات المناسبة لكفالة توفر الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة.

٤ - لا تعتبر التدابير المحددة الضرورية للتعجيل بالمساواة الفعلية للأشخاص ذوي الإعاقة أو تحقيقها تمييزاً بمقتضى أحكام الاتفاقية.

المادة (6):

النساء ذوات الإعاقة:

١ تقر الدول الأطراف بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز، وأنها ستتخذ في هذا الصدد التدابير

اللازمة لضمان تمتعهم تمتعا كاملا وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٢ تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة لكفالة التطور الكامل والتقدم والتمكين للمرأة بغرض ضمان ممارستها حقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة في هذه الاتفاقية والتمتع بها.

المادة (7):

الأطفال ذوي الإعاقة:

- ١ تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الضرورية لكفالة تمتع الأطفال ذوي الإعاقة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال.
- ٢ يكون توخي أفضل مصلحة للطفل في جميع التدابير المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة اعتباراً أساسياً.
- ٣ تكفل الدول الأطراف تمتع الأطفال ذوي الإعاقة بالحق في التعبير بحرية عن آرائهم في جميع المسائل التي تمسهم، مع إيلاء الاهتمام الواجب لآرائهم هذه وفقاً لسنهم ومدى نضجهم، وذلك على أساس المساواة مع غيرهم من الأطفال، وتوفير المساعدة على ممارسة ذلك الحق بما يتناسب مع إعاقاتهم وسنهم.

المادة (9):

إمكانية الوصول :

١ لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش في استقلالية والمشاركة بشكل كامل في جميع جوانب الحياة تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة التي تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع غيرهم إلى البيئة المادية المحيطة، ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات، بما في ذلك التكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال والمرافق والخدمات الأخرى المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه في المناطق الحضرية والريفية على حد سواء، وهذه التدابير التي يجب أن تشمل تحديد العقبات والمعوقات أمام إمكانية الوصول وإزالتها تنطبق بوجه خاص على ما يلي:

(أ) المباني والطرق ووسائل النقل والمرافق الأخرى داخل البيوت وخارجها بما في ذلك المدارس والمسكن والمرافق الطبية وأماكن العمل.

(ب) المعلومات والاتصالات والخدمات الأخرى بما فيها الخدمات الإلكترونية وخدمات الطوارئ.

المادة (10):

الحق في الحياة :

تؤكد الدول الأطراف من جديد أن لكل إنسان الحق الأصيل في الحياة، وتتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة فعلياً بهذا الحق على قدم المساواة مع الآخرين.

المادة (19):

العيش المستقل والإدماج في المجتمع:

تقر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بحق الأشخاص ذوي الإعاقة مساواة بغيرهم في العيش في المجتمع بخيارات مساوية لخيارات الآخرين،

وتتخذ تدابير فعالة ومناسبة لتيسير تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة الكامل بحقوقهم وإدماجهم ومشاركتهم بصورة كاملة في المجتمع.

المادة (24) :

التعليم:

١ تسلم الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم، وإعمال هذا الحق دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص تكفل الدول الأطراف نظاماً تعليمياً جامعاً على جميع المستويات وتعلماً مدى الحياة.

المادة (25):

الصحة:

تعترف الدول الأطراف بأن للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في التمتع بأعلى مستويات الصحة دون التمييز على أساس الإعاقة، وتتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة الكفيلة بحصول الأشخاص ذوي الإعاقة على خدمات صحية تراعي الفروق بين الجميع، بما في ذلك خدمات إعادة التأهيل الصحي.

المادة (26):

التأهيل وإعادة التأهيل:

١ تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة ومناسبة، بما في ذلك عن طريق دعم الأقران لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من بلوغ أقصى قدر من الاستقلالية والمحافظة عليها، وتحقيق إمكاناتهم البدنية والعقلية والاجتماعية والمهنية على الوجه الأكمل، وكفالة إشراكهم ومشاركتهم بشكل تام في جميع نواحي الحياة، وتحقيقاً لتلك الغاية تقوم الدول الأطراف بتوفير خدمات وبرامج شاملة للتأهيل وإعادة التأهيل وتعزيزها وتوسيع نطاقها، وبخاصة في مجالات الصحة والعمل والتعليم والخدمات الاجتماعية.

المادة (27):

العمل والعمالة:

تعترف الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل على قدم المساواة مع الآخرين، ويشمل هذا الحق إتاحة الفرصة لهم لكسب الرزق في عمل يختارونه أو يقبلونه بحرية في سوق عمل وبيئة عمل منفتحتين أمام الأشخاص ذوي الإعاقة وشاملتين لهم، ويسهل انخراطهم فيهما، وتحمي الدول الأطراف أعمال الحق في العمل وتعززه، بما في ذلك حق أولئك الذين تصيبهم الإعاقة خلال عملهم، وذلك عن طريق الخطوات المناسبة بما في ذلك سن التشريعات.

المادة (28) :

مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية:

١ تعترف الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة بالتمتع بمستوى معيشي لائق لهم ولأسرهم، بما في ذلك ما يكفيهم من الغذاء والملبس والسكن وفي مواصلة تحسين ظروف معيشتهم، وتتخذ الخطوات المناسبة لصون هذا الحق وتعزيز أعماله دون تمييز على أساس الإعاقة.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجمهورية الفلسطينية
مجلس الوزراء
الإمانة العامة

قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٠) لعام ٢٠٠٧م

بشأن

الموافقة على الاتفاقية الدولية لحماية وتعزيز حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة والبروتوكول الاختياري المرفق بها

اطلع مجلس الوزراء على المذكرة المقدمة من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل برقم (١٢٢) ركان ٢٠٠٧/٢/٢٦م بشأن الاتفاقية الدولية لحماية وتعزيز حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة والبروتوكول الاختياري المرفق بها، وأقر الآتي :-

١- الموافقة على الاتفاقية الدولية لحماية وتعزيز حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة والبروتوكول الاختياري المرفق بها المرفقان بهذا القرار.

٢- على وزيرى : الشؤون الاجتماعية والعمل وشئون مجلسى النواب والشورى متابعة استكمال الاجراءات الدستورية اللازمة للمصادقة على الاتفاقية.

٣- يعمل بهذا القرار من تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٠م وينتهي باستكمال الاجراءات الدستورية اللازمة.

٤- ينفذ القرار بالوسائل الإدارية المناسبة .

| المتحققون | الممتنعون | المنفذون |
|-----------|-----------|--------------------------------|
| لا يوجد | لا يوجد | مشارك |
| | | رئيسى |
| | | وزير الشؤون الاجتماعية والعمل |
| | | وزير شئون مجلسى النواب والشورى |

مدة القرار : مؤقت
مضمون القرار : خدمي / شئون اجتماعية - الموافقة على الاتفاقية الدولية لحماية وتعزيز حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة والبروتوكول الاختياري المرفق بها
شكل القرار : اتفاقية
جهة التنفيذ : مشترك.



مقتطفات من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تمثل النصوص " المختارة " أدناه حقوقاً إنسانية مسندة بتشريعات وطنية لكل البلدان المشمولة بالاتفاقية.

الديباجة:

- (ج) وإذ تؤكد من جديد الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتعاضدها، وضرورة ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بهذه الحقوق بشكل كامل ودون تمييز.
- (هـ) وإذ تدرك أن الإعاقة تشكل مفهوماً لا يزال قيد التطور، وأن الإعاقة تحدث بسبب التفاعل بين الأشخاص المصابين بعاهة والحوادث في المواقف والبيئات المحيطة التي تحول دون مشاركتهم مشاركة كاملة فعالة في مجتمعهم على قدم المساواة مع الآخرين.
- (ز) وإذ تؤكد أهمية إدماج قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء لا يتجزأ من استراتيجيات التنمية المستدامة ذات الصلة.
- (ح) وإذ تعترف أيضاً بأن التمييز ضد أي شخص على أساس الإعاقة يمثل انتهاكاً للكرامة والقيمة المتأصلتين للفرد.
- (ط) وإذ تعترف كذلك بتنوع الأشخاص ذوي الإعاقة.
- (ي) وإذ تقر بالحاجة إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم أولئك الذين يحتاجون دعماً أكثر تركيزاً.
- (ك) وإذ يساورها القلق لأن الأشخاص ذوي الإعاقة - بالرغم من مختلف هذه الصكوك والعهود - لا يزالون يواجهون في جميع أنحاء العالم حواجز تعترض مشاركتهم كأعضاء في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين وانتهاكات لحقوق الإنسان المكفولة لهم.
- (ل) وإذ تقر بأهمية التعاون الدولي في تحسين الظروف المعيشية للأشخاص ذوي الإعاقة في كل البلدان، وبخاصة في البلدان النامية.

(م) وإذ تعترف بالمساهمة القيمة الحالية والمحتملة للأشخاص ذوي الإعاقة في تحقيق رفاه مجتمعاتهم وتنوعها عموماً، وبأن تشجيع تمتعهم بصورة كاملة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومشاركتهم الكاملة سيفضي إلى زيادة الشعور بالانتماء، وتحقيق تقدم كبير في التنمية البشرية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع، والقضاء على الفقر.

(ن) وإذ تعترف بأهمية تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة باستقلالهم الذاتي واعتمادهم على أنفسهم، بما في ذلك حرية تحديد خياراتهم بأنفسهم.

(س) وإذ ترى أنه ينبغي أن تتاح للأشخاص ذوي الإعاقة فرصة المشاركة بفعالية في عمليات اتخاذ القرارات بشأن السياسات والبرامج، بما في ذلك تلك التي تهمهم مباشرة .

(ع) وإذ تعترف بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة غالباً ما يواجهن خطراً أكبر في التعرض - سواء داخل المنزل أو خارجه - للعنف أو للإصابة أو الاعتداء، والإهمال، أو المعاملة غير اللائقة، وسوء المعاملة أو الاستغلال.

(ر) وإذ تبرز أن أكثرية الأشخاص ذوي الإعاقة يعيشون في ظروف يسودها الفقر، وإذ تقر في هذا الصدد بالحاجة الملحة إلى تخفيف ما للفقر من تأثير سلبي على الأشخاص ذوي الإعاقة.

(ت) وإذ تعترف بما لإمكانية الوصول إلى البيئة المادية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وخدمات الصحة والتعليم والإعلام والاتصال من أهمية لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الإنسانية.

(خ) واقتناعاً منها بأن الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع، وأنها تستحق الحماية من جانب المجتمع والدولة، وأن الأشخاص ذوي الإعاقة وأفراد أسرهم ينبغي أن يحصلوا على الحماية والمساعدة اللازمتين لتمكين الأسر من المساهمة في التمتع الكامل على قدم المساواة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

(ذ) واقتناعاً منها بأن اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم ستقدم مساهمة جوهرية في تدارك الحرمان الاجتماعي البالغ للأشخاص ذوي الإعاقة، وستشجع مشاركتهم في المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أساس تكافؤ الفرص، سواء في البلدان النامية أو البلدان المتقدمة النمو.

المادة (1): ويشمل مصطلح " الأشخاص ذوي الإعاقة " كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

من مضمون القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين[□]

13- وضعت القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص بالاستناد إلى التجارب المكتسبة أثناء عقد الأمم المتحدة للمعوقين (1983 - 1992م).

و يشكل كل من الشرعية الدولية لحقوق الإنسان التي تتكون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فضلاً عن برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، الأساس السياسي والأخلاقي لهذه القواعد.

الوقاية:

22- تعني " الوقاية " الإجراءات الرامية إلى درء حدوث العاهات البدنية أو الذهنية أو النفسية أو الحسية (الوقاية الأولية) أو إلى الحيلولة دون أن تؤدي العاهات إلى تقييد أو عجز وظيفي دائم (الوقاية الثانوية)، ويمكن أن تشمل الوقاية أنواعاً مختلفة من الإجراءات ت يذكر منها: الرعاية الصحية الأولية، ورعاية الطفولة قبل الولادة وبعدها، والتنظيف التغذوي، وحملات التحصين من الأمراض المعدية، وتدابير مكافحة الأمراض المستوطنة، وأنظمة السلامة، والبرامج الرامية إلى درء الحوادث في مختلف البيئات.

وضمن ذلك تكييف أماكن العمل بحيث تتوقى حالات العجز والإصابات المهنية، والوقاية من العجز الذي ينجم عن تلوث البيئة، أو عن النزاع المسلح.

□ - في دورتها الثامنة والأربعين بتاريخ 20 ديسمبر 1993م اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص للمعوقين.

تحقيق تكافؤ الفرص:

25- ويعني مبدأ تساوي الحقوق أن لاحتياجات كل أفراد المجتمع القدر نفسه من الأهمية، وأن هذه الاحتياجات يجب أن تكون هي الأساس في تخطيط المجتمعات، وأنه يجب استخدام جميع الموارد بحيث تكفل لكل فرد فرصة مشاركة الآخرين على قدم المساواة.

26- فالأشخاص المعوقون أعضاء في المجتمع، ولهم حق البقاء ضمن المجتمعات المحلية التي ينتمون إليها، وينبغي أن يتلقوا الدعم الذي يلزمهم داخل الهياكل العادية للتعليم والصحة والعمل والخدمات الاجتماعية.

27- وكما أن للأشخاص المعوقين الحقوق نفسها، فإن عليهم أيضاً الالتزامات نفسها، ومع إعمال هذه الحقوق يفترض في المجتمعات أن تعقد المزيد من الآمال على الأشخاص المعوقين.

وينبغي أن تتخذ في إطار عملية تأمين الفرص المتكافئة ترتيبات تيسر للأشخاص المعوقين تحمل مسؤولياتهم كاملة بوصفهم أعضاء في المجتمع.

من برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين - نيويورك 1983م

إعادة التأهيل:

15- تشمل إعادة التأهيل عادة الخدمات التالية:

- (أ) الكشف والتشخيص والعلاج في وقت مبكر.
- (ب) الرعاية الطبية والعلاج.
- (ج) المشورة والمساعدة في المجالين الاجتماعي والنفسي وغيرهما من أشكال المشورة والمساعدة.
- (د) التدريب على أنشطة الرعاية الذاتية، بما في ذلك الحركة والاتصال ومهارات الحياة اليومية، مع توفير المعدات الخاصة بسبب الحاجة مثلاً للمعتلين في حاستي السمع والبصر والمتخلفين عقلياً.
- (هـ) توفير المعينات التقنية والمعينات على الحركة وغيرهما من المعدات.
- (و) خدمات التعليم التخصصية.
- (ز) خدمات إعادة التأهيل المهني (بما في ذلك التوجيه المهني) والتدريب المهني، والإحاق بالوظائف المفتوحة أو المحمية.
- (ح) المتابعة.

16- وينبغي في جميع جهود إعادة التأهيل التأكيد على قدرات الفرد الذي يجب احترام شخصيته وكرامته، وينبغي إيلاء أقصى قدر من الاهتمام لعملية النمو والنضج الطبيعي للأطفال المعوقين، والاستفادة مما للراشدين المعوقين من قدرات على تأدية أعمال أو أنشطة أخرى.

18- وينبغي توفير الخدمات للمعوقين كلما أمكن ذلك في إطار مؤسسات المجتمع القائمة في الميادين الاجتماعية والصحية والتعليمية وميادين

□ - العقد الدولي للمعاقين 1983م - 1992م.

العمل، وتشمل هذه جميع مستويات الرعاية الصحية، والتعليم الأولي والثانوي والعالى، والبرامج العامة للتدريب المهني والتوظيف وتدابير الضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية، وتهدف خدمات إعادة التأهيل إلى تسهيل إشراك المعوقين في الخدمات والأنشطة الاعتيادية للمجتمع المحلي، وينبغي أن تتم إعادة التأهيل في الهيئة الطبيعية مدعومة بخدمات مرتكزة على المجتمع المحلي ومؤسسات متخصصة، وينبغي تجنب المؤسسات الكبيرة، وينبغي تنظيم المؤسسات المتخصصة عندما تكون ضرورية لضمان إدماج المعوقين إدماجاً مبكراً ودائماً في المجتمع.

25- ومبدأ الحقوق المتساوية للمعوقين ولغير المعوقين يعني ضمناً أن احتياجات كل فرد وأي فرد تتسم بالقدر ذاته من الأهمية، وأن هذه الاحتياجات يجب أن تكون الأساس لتخطيط المجتمعات، وأن تستخدم كل الموارد بطريقة تضمن لكل فرد فرصاً متكافئة للاشتراك في حياة المجتمع، كما يجب أن تكفل السياسات المتعلقة بالعجز إمكانية وصول المعوقين إلى خدمات المجتمع المحلي.

27- وينبغي توقع قيام الأشخاص المعوقين بدورهم في المجتمع، وأن يضطلعوا بالترامات كراشدين، وإن الصورة التي ترسم للمعوقين تعتمد على مواقف اجتماعية قائمة على عوامل مختلفة قد تكون هي العقبة الكبرى أمام المشاركة والمساواة، فنحن نرى العجز بالعصا البيضاء، والعكاز، والمعينات السمعية، والكرسي المتحرك، وليس الإنسان، والمطلوب هو التركيز على قدرة المعوقين لا على عجزهم.

40- وهناك عوامل كثيرة مسؤولة عن ارتفاع أعداد المعوقين والنزول بهم إلى الفئة الهامشية من المجتمع، ومن هذه العوامل:

أ - الحروب ونتائجها وغير ذلك من أشكال العنف والدمار والفقر والجوع والأوبئة والتغيرات الكبيرة في الفئات السكانية.

ب- ارتفاع نسبة الأسر الفقيرة والمثقلة بالأعباء، والأحوال المعيشية والمساكن المكتظة وغير الصحية.

- ج - ارتفاع نسبة الأمية بين السكان، وانخفاض الوعي بالخدمات الاجتماعية الأساسية والتدابير الصحية والتعليمية.
- د- عدم توفر المعرفة الصحيحة بالعجز وأسبابه والوقاية منه وعلاجه، ويشمل ذلك السمات، والتميز، والأفكار الخاطئة عن العجز.
- هـ- عدم كفاية برامج الرعاية والخدمات الصحية الأولية.
- و- العوائق - بما فيها نقص الموارد، والمسافة الجغرافية، والحوجز الجسدية والاجتماعية - التي تجعل من المتعذر على عدد كبير من الأشخاص الاستفادة من الخدمات المتاحة.
- ز- توجيه الموارد إلى الخدمات العالية التخصص التي لا تتصل باحتياجات غالبية الأشخاص الذين يحتاجون إلى المساعدة.
- ح- انعدام أو ضعف الهياكل الأساسية للخدمات ذات الصلة اللازمة للمساعدة الاجتماعية، والصحة، والتعليم، والتدريب المهني، والتنسيق.
- ط- انخفاض الأولوية الممنوحة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للأنشطة المتصلة بتكافؤ الفرص والوقاية من العجز وإعادة التأهيل.
- ي- الحوادث الصناعية والزراعية والمتصلة بالنقل.
- ك- الكوارث الطبيعية والزلازل.
- ل- تلوث البيئة الطبيعية.
- م- الضغط العصبي وغيره من المشاكل النفسية الاجتماعية المقترنة بالانتقال من المجتمع التقليدي إلى المجتمع العصري.
- ن- عدم توخي الحكمة عند استعمال الأدوية، وإساءة استعمال المواد العلاجية، والاستعمال غير المشروع للعقاقير والمنبهات.
- س- الخطأ في علاج الأشخاص المصابين أثناء الكوارث، مما قد يتسبب في عجز يمكن من تفاديه.
- ع- التحضر والنمو السكاني وغير ذلك من العوامل غير المباشرة.

حالات العجز في البلدان النامية:

43- يقتضي الأمر تركيز الأضواء بصفة خاصة على مشاكل العجز في البلدان النامية، إذ إن (80 %) من كل المعوقين يعيشون في مناطق ريفية متفرقة في البلدان النامية. و في بعض هذه البلدان تقدر النسبة المئوية للمعوقين بنحو (20%)، ومن ثم إذا أضيف إلى هذا الرقم أفراد الأسرة والأقارب أصبحت نسبة المتأثرين متأثراً سلبياً بالعجز (50%) من مجموع السكان. ومما يزيد المشكلة تعقيداً أن المعوقين عادة يكونون في أغلب الأحيان فقراء للغاية أيضاً، فكثيراً ما يعيشون في مناطق تكون فيها الخدمات الطبية وسائر الخدمات ذات الصلة شحيحة أو معدومة بالمرّة، حيث لا تكتشف أو يكون بالمستطاع اكتشاف حالات العجز في الوقت المناسب، و عندما يتلقون الرعاية الطبية إذا تلقوها على الإطلاق يكون الاعتلال قد أصبح غير قابل للتصحيح، وفي كثير من البلدان لا تكون الموارد كافية لاكتشاف العجز والوقاية منه ولتلبية الحاجة إلى إعادة التأهيل وخدمات الدعم اللازمة للمعوقين. كما أن هناك نقصاً كبيراً في الموظفين المدربين، والبحوث المتصلة بالاستراتيجيات والمناهج الأحدث والأكثر فعالية لإعادة التأهيل، وصنع وتوفير المعينات والمعدات اللازمة للمعوقين.

المجموعات الخاصة:

45- تكون نتائج الاعتلال والعجز خطيرة بشكل خاص بالنسبة للنساء، وما أكثر البلدان التي تتعرض فيها النساء لأضرار اجتماعية وثقافية واقتصادية تعوق فرص حصولهن مثلاً على الرعاية الصحية، والتعليم، والتأهيل المهني، والعمل، وإذا أصبن علاوة على ذلك بعجز جسدي أو عقلي، فإن الفرص المتاحة أمامهن للتغلب على عجزهن تكون ضئيلة، مما يؤدي إلى زيادة صعوبة مشاركتهن في الحياة المجتمعية وفي إطار الأسرة كثيراً ما تقع مسؤولية رعاية المعوق من الوالدين على النساء مما يقيد إلى حد كبير حرياتهن وإمكانياتهن للمشاركة في الأنشطة الأخرى.

الوقاية:

52- تحقق نمو مطرد في الأنشطة الرامية إلى الوقاية من الاعتلال، ومن هذه الأنشطة: تحسين الصحة العامة والتعليم والتغذية، وتحسين فرص الوصول إلى الرعاية الغذائية والصحية عن طريق نهج الرعاية الصحية الأولية مع إيلاء اهتمام خاص لرعاية الأم والطفل، وإسداء المشورة للوالدين بشأن العوامل الجينية وعوامل الرعاية في فترة ما قبل الولادة، والتحصين، ومكافحة الأمراض، والعدوى، والوقاية من الحوادث، وتحسين نوعية البيئة، وفي بعض أنحاء العالم تؤثر هذه الإجراءات تأثيراً ملموساً على معدل حدوث الإصابات بالاعتلال الجسدي أو العقلي.

التعليم:

64- تبلغ نسبة الأطفال المعوقين (10%) على أقل تقدير، ولهؤلاء الأطفال الحق نفسه الذي يتمتع به غير المعوقين، كما أنهم يتطلّبون تدخلاً فعالاً وخدمات متخصصة، .. لكن معظم الأطفال المعوقين في البلدان النامية لا يتلقون الخدمات المتخصصة أو التعليم الإلزامي.

التوظيف:

69- هناك الكثير من الأشخاص المصابين بعجز الذين يجرمون من التوظيف أو لا تتاح لهم سوى الوظائف الحقيرة ذات الأجور الضئيلة. وهذه هي الحقيقة بالرغم من إمكانية البرهنة على أن الغالبية العظمى من المعوقين تستطيع بحسن التقييم والتدريب والتنسيب أن تؤدي مجموعة كبيرة من المهام طبقاً لقواعد العمل السائدة، وفي أوقات البطالة أو الضائقة الاقتصادية يكون المعوقون هم أول من يصرف من الخدمة وآخر من يوظف، وفي بعض البلدان الصناعية التي تلحق بها آثار الانتكاس الاقتصادي بلغ معدل البطالة بين الباحثين عن عمل من المعوقين ضعف معدل طالبي العمل من أصحاء الجسم. وفي كثير من البلدان وضعت برامج مختلفة واتخذت تدابير لتوفير وظائف للمعوقين. ويشتمل ذلك على ورش مسقوفة وورش إنتاج وأجنحة مسقوفة،

وظائف مخصصة للمعوقين، ونظم تقوم على أفراد حصص لهم وتقديم إعانات لأرباب العمل الذين يديرون العمال المعوقين ثم يستخدمونهم بعد ذلك، وإنشاء تعاونيات من المعوقين ولهم وما إلى ذلك، والعدد الفعلي للعمال المعوقين الموظفين إما في المؤسسات العادية أو الخاصة أقل بكثير من عدد العمال المعوقين الذين يمكن توظيفهم كما أن تطبيق مبادئ هندسة ظروف العمل على نطاق واسع يؤدي إلى تكييف مكان وأجهزة ومعدات العمل بتكلفة قليلة نسبياً، ويساعد في توسيع فرص العمل للمعوقين.

مشاركة المعوقين في اتخاذ القرارات:

91- ينبغي للدول الأعضاء زيادة المساعدات التي تقدمها إلى منظمات المعوقين ومساعدتها في تنظيم وتنسيق تمثيل مصالح المعوقين واهتماماتهم.

الألعاب الرياضية:

137- يزداد الاعتراف بأهمية الألعاب الرياضية بالنسبة للمعوقين، ولذلك ينبغي للدول الأعضاء أن تشجع جميع أشكال الأنشطة الرياضية للمعوقين عن طريق جملة أمور منها: توفير المرافق الكافية، وحسن تنظيم هذه الأنشطة.

الإعلام والتعليم العام:

148- ينبغي للدول الأعضاء أن تشجع على وضع برنامج إعلامي شامل بشأن حقوق المعوقين ومساهماتهم واحتياجاتهم غير الملباة، بحيث يصل إلى كل من يعنيه الأمر بما في ذلك الجمهور؛ وفي هذا الصدد ينبغي إيلاء اهتمام خاص لتغيير المواقف.

149- وينبغي وضع مبادئ توجيهية بالتشاور مع منظمات المعوقين، لتشجيع وكالات الأنباء كي تقدم صورة دقيقة وصحيحة وعرضاً منصفاً لحالات العجز والمعوقين وتقارير عنهم في الإذاعة والتلفزيون والأفلام والصور والمطبوعات. ومن العناصر الأساسية في هذه المبادئ

التوجيهية أن يكون بمقدور المعوقين عرض مشاكلهم بأنفسهم على الجمهور واقتراح الحلول لها. وينبغي تشجيع تضمين مناهج تدريب الصحفيين معلومات عن حقائق حالات العجز.

حقوق الإنسان:

163- و عند النظر في مركز المعوقين فيما يتعلق بحقوق الإنسان ينبغي إعطاء الأولوية إلى استخدام عهد الأمم المتحدة وغيرها من الصكوك، وكذلك عهد وصكوك المؤسسات الدولية الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة والتي تحمي حقوق جميع الأشخاص. وهذا المبدأ يتسق مع موضوع السنة الدولية للمعوقين و هو "المشاركة الكاملة والمساواة".

(ب) المساعدة الإقليمية والثنائية:

177- ينبغي للجان الإقليمية للأمم المتحدة والهيئات الإقليمية الأخرى أن تشجع التعاون الإقليمي ودون الإقليمي في مجال الوقاية من العجز وإعادة تأهيل المعوقين، وتكافؤ الفرص وينبغي لها مراقبة التقدم المحرز في مناطقها، وتحديد الاحتياجات ، وجمع المعلومات وتحليلها، وإجراء البحوث ذات الاتجاه العملي تحت رعايتها، وتقديم الخدمات الاستشارية والمشاركة في أنشطة التعاون التقني، وينبغي لها أن تضمن خطط عملها البحث والتنمية، وإعداد مواد إعلامية وتدريب الموظفين، كما ينبغي أن تقوم كتدبير مؤقت بتيسير الأنشطة المضطلع بها في ميدان التعاون التقني فيما بين البلدان النامية المتصلة بأهداف خطة العمل العالمي، وينبغي أن تشجع تطوير منظمات المعوقين كمورد أساسي في تنمية الأنشطة التي سبق ذكرها في هذه الفقرة.

(د) البحوث:

184- نظراً لصالحة المعرفة المتاحة عن مكانة المعوق في الثقافات المختلفة مما يحدد بدوره المواقف وأنماط السلوك ؛ فإن الحاجة تدعو إلى إجراء دراسات تتركز على الجوانب الاجتماعية -الثقافية للعجز ، وهذا من شأنه أن يتيح فهماً أوعى للعلاقات القائمة بين غير المعوقين والمعوقين في الثقافات المختلفة. ونتائج هذه الدراسات ستجعل في الإمكان اقتراح نهج تلائم واقع البيئة البشرية، وإلى جانب ذلك ينبغي بذل جهد لوضع مؤشرات تتصل بتعليم المعوقين حتى يتسنى تحليل المشاكل التي ينطوي عليها الأمر وتخطيط البرامج وفقاً لذلك.

من مؤتمر العمل الدولي

التوصية (168)

توصية بشأن التأهيل المهني والعمالة (المعوقون)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف حيث عقد دورته التاسعة والستين في أول حزيران / يونيه 1983م.

وإذ يشير إلى المعايير الدولية القائمة الواردة في توصية التأهيل المهني (المعوقون) 1955م.

وإذ يلاحظ أنه منذ اعتماد توصية التأهيل المهني (المعوقون)، 1955م، حدثت تطورات مهمة في فهم احتياجات التأهيل، وفي نطاق وتنظيم خدمات التأهيل، وفي تشريعات وممارسات كثير من الدول الأعضاء فيما يتعلق بالمسائل التي تعالجها هذه التوصية.

وإذ يرى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أعلنت عام 1981م عاماً دولياً للمعوقين موضوعه " المشاركة والمساواة الكاملتان " ، وأن برنامج عمل عالمياً وشاملاً بشأن المعوقين سيوفر تدابير فعالة على المستويين الدولي والوطني لتحقيق هدفه " المشاركة الكاملة " للمعوقين في الحياة والتنمية، والمساواة"□.

وإذ يرى أن هذه التطورات تجعل من المناسب اعتماد معايير دولية جديدة بشأن هذا الموضوع تأخذ في اعتبارها، بوجه خاص، ضرورة ضمان تكافؤ الفرص والمعاملة لكل فئات المعوقين، في كل من المناطق الريفية والحضرية، حتى يتمكنوا من العمل ومن الاندماج في المجتمع.

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالتأهيل المهني، وهو موضوع البند الرابع في جدول أعمال الدورة.

□ - اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا البرنامج في دورتها الـ 37 بشهر ديسمبر 1982م

وإذ عزم على أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية تكمل اتفاقية التأهيل المهني والعمالة (المعوقون)، 1983، وتوصية التأهيل المهني (المعوقون)، 1955م.

أولاً: التعاريف والنطاق:

ينبغي للدول الأعضاء أن تضع في اعتبارها، عند تطبيق هذه التوصية، وكذلك توصية التأهيل المهني (المعوقون)، 1955، أن تعبير "المعوق" يشير إلى الشخص الذي انخفضت بدرجة كبيرة إمكانيات تأمين عمل مناسب له واحتفاظه به وترقيته فيه نتيجة لقصور بدني، أو عقلي تشهد به سلطة مختصة.

يتعين على الدول الأعضاء أن تضع في الاعتبار، عند تطبيق هذه التوصية، وكذلك توصية التأهيل المهني (المعوقون) 1955، أن الغرض من التأهيل المهني، كما هو معرف في التوصية الأخيرة، هو تمكين المعوق من ضمان عمل مناسب والاحتفاظ به والترقي فيه، ومن تعزيز إدماجه أو إعادة إدماجه في المجتمع.

ينبغي لكل دولة عضو أن تطبق أحكام هذه التوصية عن طريق تدابير تتلاءم مع الظروف الوطنية وتتفق مع الممارسة الوطنية.

ينبغي أن تتاح تدابير التأهيل المهني لكل فئات الأشخاص المعوقين.

ينبغي عند تخطيط وتقديم خدمات التأهيل المهني والعمالة للمعوقين، أن تستخدم خدمات التوجيه المهني، والتدريب المهني، والتوظيف والعمالة والخدمات المرتبطة بالقائمة المخصصة للعمال عموماً، مع إجراء أي تكييفات لازمة، ما أمكن ذلك.

ينبغي أن يباشر التأهيل المهني في أقرب وقت ممكن، ولهذه الغاية ينبغي لنظم الرعاية الصحية وللهيئات الأخرى المسؤولة عن التأهيل الطبي والاجتماعي أن تتعاون بانتظام مع المسؤولين عن التأهيل المهني.

ثانياً: التأهيل المهني وفرص العمل:

ينبغي أن يتمتع العمال المعوقون بالمساواة في الفرص والمعاملة من حيث إمكانية الوصول إلى عمل والاحتفاظ به، و الترقى فيه، وأن يتفق هذا العمل، ما أمكن ذلك، مع اختيارهم الشخصي، وأن تراعى فيه لياقتهم الفردية لمثل هذا العمل.

ينبغي أن يراعى لدى تقديم التأهيل المهني والمساعدة في الحصول على عمل للمعوقين، مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة بين العمال من الجنسين.

ينبغي ألا تعتبر التدابير الإيجابية الخاصة التي تستهدف تحقيق المساواة الفعلية في الفرص والمعاملة بين العمال المعوقين وغيرهم من العمال بمثابة تدابير تمييزية ضد العمال الآخرين.

ينبغي أن تتخذ تدابير لتعزيز فرص العمل للمعوقين، بما يتفق مع معايير العمل والرواتب المطبقة على العمال عموماً.

ينبغي أن تشمل هذا التدابير، فضلاً عن تلك الواردة في الجزء "سابعاً" من توصية التأهيل المهني ((للمعوقين)) (1955م، التدابير التالية:

أ - تدابير ملائمة لخلق فرص عمل في سوق العمل المفتوح للجميع، بما في ذلك تقديم حوافز مالية لأصحاب العمل لتشجيعهم على توفير التدريب ثم العمل للمعوقين، وكذلك إجراء تكييفات معقولة لأماكن العمل، ولتصميمه، وأدواته وأجهزته وتنظيمه لتسهيل هذا التدريب وهذا العمل.

ب- تقديم الدعم الحكومي المناسب لإقامة وحدات عمل محمية مختلفة الأنواع ومخصصة للمعوقين الذين لا يستطيعون عملياً الوصول إلى العمل المفتوح للجميع.

ج- تشجيع التعاون بين الورش المحمية والإنتاجية في المسائل التنظيمية والإدارية لتحسين أوضاع العمل بالنسبة للعمال المعوقين فيها، والمساعدة، حيثما كان ذلك ممكناً، في إعدادهم للعمل في ظروف عادية.

د- تقديم الدعم الحكومي المناسب للتدريب المهني، والتوجيه المهني، والعمل المحمي وخدمات تشغيل المعوقين التي تديرها هيئات غير حكومية.

هـ- تشجيع المعوقين على إنشاء وتطوير تعاونيات لصالحهم، وأن تفتح هذه التعاونيات للعمال عموماً إذا لزم الأمر.

و- تقديم الدعم الحكومي المناسب لإقامة وتنمية صناعات صغيرة وورش تعاونية وغيرها من أنواع الورش الإنتاجية يقيمها المعوقون لصالحهم (على أن تفتح هذه الورش للعمال عموماً، إذا لزم الأمر) بشرط أن تستوفي هذه الورش معايير دنيا محددة.

ز- إزالة المعوقات والحواجز العادية والمعمارية والتي تؤثر على الانتقال وعلى إمكانية الوصول وحرية الحركة في مواقع تدريب وعمل المعوقين، وذلك على مراحل إذا اقتضى الأمر، وينبغي أن تؤخذ المعايير المناسبة في الاعتبار بالنسبة للمباني والمرافق العامة الجديدة.

ح- تيسير وسائل نقل كافية من مكان التأهيل والعمل وإليه وفقاً لاحتياجات المعوقين.

ط- تشجيع نشر المعلومات عن أمثلة لحالات واقعية وناجحة لإدماج المعوقين في العمل.

ي- إعفاء مواد ومعدات التدريب المحددة التي تحتاج إليها مراكز التأهيل والورش وأصحاب الأعمال والأشخاص المعوقون، وكذلك الأجهزة المعاونة المحددة اللازمة لمساعدة المعوقين على ضمان عمل والاحتفاظ به، من عبء الضرائب الداخلية أو غيره من الأعباء الداخلية من كل نوع، المفروضة وقت الاستيراد أو فيما بعد.

ك- توفير العمل لبعض الوقت، وغير ذلك من ترتيبات العمل، بما يتفق مع قدرات الفرد المعوق الذي لا يكون الاستخدام وقتاً كاملاً ممكنًا بالنسبة له على الفور، أو ربما لن يكون ممكناً أبداً.

ل- إجراء بحوث عن مختلف أنواع الإعاقة وتطبيق نتائجها عند الإمكان لزيادة مشاركة المعوقين في الحياة العملية العادية.

م- تقديم الدعم الحكومي المناسب للقضاء على احتمال الاستغلال في مراكز التدريب المهني والعمالة المحمية، ولتسهيل الانتقال الى سوق العمل العادي.

12- ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار عند وضع برامج إدماج المعوقين وإعادة إدماجهم في الحياة العملية و في المجتمع كل أشكال التدريب، وأن تشمل هذه الأشكال، حيثما كان ذلك ضروريا ومناسبا، الإعداد والتدريب المهنيين والتدريب النموذجي والتدريب على أنشطة الحياة اليومية والقراءة والكتابة والمجالات الأخرى المرتبطة بالتأهيل المهني.

13- ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار أيضاً، تحقيقاً لإدماج المعوقين او إعادة إدماجهم في حياة عمل عادية، ومن ثم في المجتمع، ضرورة اتخاذ تدابير دعم خاصة، بما في ذلك تقديم الأجهزة المعاونة والتجهيزات، والخدمات الفردية الجارية لتمكين المعوقين من ضمان عمل مناسب، والاحتفاظ به، والترقي فيه.

14- ينبغي متابعة تدابير التأهيل المهني المخصصة للمعوقين بغرض تقييم نتائجها.

ثالثاً: مشاركة المجتمع المحلي:

15- ينبغي تنظيم وإدارة خدمات التأهيل المهني في كل من المناطق الحضرية والريفية والمجتمعات النائية، بأقصى مشاركة ممكنة من المجتمع المحلي، وبوجه خاص مشاركة ممثلي منظمات أصحاب العمل والعمال، ومشاركة منظمات المعوقين.

16- ينبغي تسهيل مشاركة المجتمع المحلي في تنظيم خدمات التأهيل المهني للمعوقين بتدابير إعلامية للجمهور مخططة بعناية.

بهدف:

تعريف المعوقين، وعند الاقتضاء أسرهم، بحقوقهم وفرصهم في مجال العمل والتغلب على التجهيزات والمعلومات الخاطئة والمواقف المسيئة لاستخدام المعوقين ولإدماجهم أو إعادة إدماجهم في المجتمع.

17- ينبغي لقيادات المجتمع المحلي والمجموعات، بما فيهم المعوقون أنفسهم ومنظماتهم، أن يتعاونوا مع السلطات الحكومية العاملة في مجال الصحة، والرعاية الاجتماعية، والتعليم والعمل، ومع غيرها من السلطات المعنية، في تحديد حاجات المعوقين في المجتمع المحلي وتأمين ضم المعوقين كلما أمكن، في الأنشطة والخدمات العامة.

18- ينبغي أن تدمج خدمات تأهيل وعماله المعوقين في الاتجاه السائد للتنمية المجتمع المحلي، وأن تحصل على الدعم المالي والمادي والتقني، عند الاقتضاء.

19- ينبغي إبداء التقدير الرسمي للمنظمات التطوعية ذات السجل المشرف في توفير خدمات التأهيل المهني، وتمكين المعوقين من الاندماج أو إعادة الاندماج في الحياة العملية للمجتمع المحلي.

رابعاً: التأهيل المهني في المناطق الريفية:

20- ينبغي بذل جهود خاصة لتأمين توفير خدمات التأهيل المهني للمعوقين في المناطق الريفية والمجتمعات النائية بالمستوى والشروط نفسها التي توفر بها في المناطق الحضرية، وينبغي أن تكون تنمية هذه الخدمات جزءاً لا يتجزأ من السياسات العامة للتنمية الريفية.

21- ينبغي، لهذا الغرض، اتخاذ تدابير، حيثما لزم الأمر من أجل:

أ- اعتبار خدمات التأهيل المهني القائمة في المناطق الريفية، أو إذا لم توجد هذه، خدمات التأهيل المهني القائمة في المدن، مراكز لتدريب العاملين في التأهيل من أجل المناطق الريفية.

ب- إقامة وحدات متحركة للتأهيل المهني لخدمة المعوقين في المناطق الريفية، ولتكون بمثابة مراكز لنشر المعلومات عن فرص التدريب والعمل للمعوقين في الريف.

ج- تدريب العاملين في التنمية الريفية وتنمية المجتمعات المحلية على تقنيات التأهيل المهني.

د- تقديم قروض، أو منح أو أدوات ومواد، لمساعدة المعوقين في المجتمعات الريفية على إقامة وإدارة تعاونيات أو العمل لحسابهم الخاص في الصناعات المنزلية، أو في الأنشطة الزراعية أو الحرفية أو غيرها.

هـ- إدراج مساعدة المعوقين في أنشطة التنمية الريفية العامة القائمة منها أو المخططة.

و- تسهيل حصول المعوقين على مساكن تقع على مسافة معقولة من أماكن العمل.

خامساً: تدريب العاملين:

22- بالإضافة إلى المستشارين والاختصاصيين المدربين في مجال التأهيل المهني، ينبغي أن يتلقى كل من له علاقة بالتأهيل المهني للمعوقين وبتوفير فرص العمل لهم، تدريباً أو توجيهاً في مجال قضايا التأهيل المهني.

23- ينبغي أن تتوفر لدى كل من يعملون في التوجيه المهني والتدريب المهني وتوظيف العمال عموماً دراية كافية بأشكال العجز وبآثاره المقيدة، إلى جانب معرفة بخدمات الدعم المتاحة لتسهيل إدماج المعوق في حياة نشطة اجتماعياً واقتصادياً، وينبغي أن تتاح فرص لمثل هؤلاء الأشخاص لتحديث معارفهم وتوسيع خبرتهم في هذه المجالات.

24- ينبغي أن يكون تدريب ومؤهلات وأجور العاملين في التأهيل المهني وتدريب المعوقين، مماثلاً لما هو متاح للعاملين في التدريب المهني العام، ممن يؤدون واجبات ويتحملون مسؤوليات مماثلة، وينبغي أن تكون الفرص المهنية لمجموعتي المتخصصين متكافئة، وأن تشجع تنقلات العاملين ما بين التدريب على التأهيل المهني والتدريب المهني العام.

25- ينبغي أن يتلقى العاملون في التأهيل المهني، وفي الورش المحمية والإنتاجية، كجزء من تدريبهم العام، وحسب الاقتضاء، تدريباً على إدارة الورش وعلى تقنيات الإنتاج والتسويق.

26- ينبغي حينما يتعذر توفير أعداد كافية من الموظفين المدربين تدريباً كاملاً، النظر في اتخاذ تدابير لاختيار وتدريب معاونين ومساعدين للتأهيل المهني، وينبغي ألا يلجأ إلى استخدام هؤلاء المعاونين والمساعدين ليحلوا بشكل دائم محل العاملين المدربين تدريباً كاملاً، وأن تتخذ كلما أمكن تدابير لزيادة تدريب هؤلاء العاملين حتى ينخرطوا في صفوف العاملين المدربين.

27- ينبغي - حينما كان ذلك مناسباً- تشجيع إقامة مراكز إقليمية ودون إقليمية لتدريب العاملين في مجال التأهيل المهني.

28- ينبغي أن يتوفر للعاملين في التوجيه المهني والتدريب المهني، وفي توظيف وتعزيز استخدام المعوقين، تدريب وخبرة مناسبان للتمكن من إدراك المشاكل الانفعالية للمعوقين والمصاعب التي قد يواجهونها، والتصدي - في حدود اختصاصهم- لما قد يترتب عليها من احتياجات.

29- ينبغي اتخاذ تدابير لتشجيع المعوقين على أن يتلقوا تدريباً على العمل كمستخدمين في التأهيل المهني، ولتسهيل استخدامهم في ميدان التأهيل.

30- ينبغي استشارة المعوقين ومنظماتهم في تطوير وتنفيذ وتقييم برامج تدريب العاملين في مجال التأهيل المهني.

سادساً: مساهمة منظمات أصحاب العمل والعمال في تنمية خدمات التأهيل المهني:

31- ينبغي أن تتبع منظمات أصحاب العمل والعمال سياسة تستهدف تشجيع التدريب والاستخدام المناسب للمعوقين على قدم المساواة مع غيرهم من العمال.

32- ينبغي أن تتمكن منظمات أصحاب العمل والعمال، مع المعوقين ومنظماتهم، من الإسهام في صياغة السياسات المتعلقة بتنظيم وتنمية خدمات التأهيل المهني، وكذلك في إجراء البحوث واقتراح التشريعات في هذا الميدان.

33- ينبغي - حيثما يكون ذلك ممكناً ومناسباً- ضم ممثلي منظمات أصحاب العمل والعمال ومنظمات المعوقين إلى عضوية مجالس ولجان مراكز التأهيل والتدريب المهنيين التي يستخدمها المعوقون، والتي تتخذ القرارات بشأن مسائل تتعلق بالسياسة العامة والمسائل التقنية، بهدف ضمان توافق برامج التأهيل المهني مع متطلبات مختلف القطاعات الاقتصادية.

34- ينبغي أن يتعاون ممثلو أصحاب العمل والعمال في المنشأة، حيثما كان ذلك ممكناً ومناسباً مع اختصاصيين مناسبين، في دراسة إمكانات التأهيل المهني للمعوقين العاملين في هذه المنشأة وإعادة توزيع العمل بينهم، وتوفير العمل لمعوقين آخرين.

35- ينبغي تشجيع المنشآت - حيثما كان ذلك ممكناً ومناسباً- على إقامة أو صيانة خدمات التأهيل المهني الخاصة بها، بما في ذلك الورش المحمية بمختلف أنواعها، بالتعاون الوثيق مع خدمات التأهيل القائمة في المجتمع المحلي وغيرها من خدمات التأهيل.

36- ينبغي - حيثما كان ذلك ممكناً ومناسباً- أن تتخذ منظمات أصحاب العمل خطوات من أجل:

(أ) إرشاد أعضائها إلى خدمات التأهيل المهني التي يمكن توفيرها للعمال المعوقين.

(ب) التعاون مع الهيئات والمؤسسات التي تشجع إعادة إدماج المعوقين في الحياة العملية النشطة عن طريق تزويدها، مثلاً، بمعلومات عن شروط ومتطلبات العمل التي يتعين على المعوقين استيفاؤها.

(ج) إرشاد أعضائها إلى ما يمكن إجراؤه لصالح المعوقين من تكييفات في الواجبات أو المتطلبات الأساسية للوظائف المناسبة.

(د) إرشاد أعضائها إلى بحث ما يمكن أن يسفر عن إعادة تنظيم طرائق الإنتاج من آثار حتى لا ينتقل المعوقون إلى أعمال أخرى دونما داع حقيقي.

37- ينبغي لمنظمات العمل- حيثما كان ذلك ممكناً ومناسباً- أن تتخذ خطوات من أجل:

- (أ) تعزيز اشتراك العمال المعوقين في المناقشات على مستوى الورشة والمجالس العمالية، أو في أي هيئة أخرى ممثلة للعمال.
- (ب) اقتراح مبادئ توجيهية للتأهيل المهني وحماية العمال الذين يصبحون معوقين بسبب مرض أو حادث، سواء أكان مرتبطاً بالعمل أم لم يكن، والعمل على إدراج هذه المبادئ التوجيهية في الاتفاقات الجماعية، أو اللوائح أو القرارات التحكيمية أو غيرها من الوثائق ذات الصلة.
- (ج) إسداء المشورة بصدد الترتيبات التي تتخذ على مستوى الورشة وتؤثر على العمال المعوقين، بما في ذلك تكييف الوظيفة، والتنظيم الخاص للعمل، والتدريب والعمل والتجريبين، وتحديد قواعد العمل.
- (د) مناقشة مشاكل التأهيل المهني للمعوقين ومشاكل استخدامهم في الاجتماعات النقابية، وإطلاع أعضائها من خلال المطبوعات والحلقات الدراسية على مشاكل وإمكانات تأهيل المعوقين مهنيًا واستخدامهم.

سابعاً: مشاركة المعوقين ومنظماتهم في خدمة التأهيل المهني:

38- بالإضافة إلى مشاركة المعوقين وممثلهم ومنظماتهم في أنشطة التأهيل المهني المشار إليها في الفقرات 15، 17، 30، 32، 33 من هذه التوصية، ينبغي أن تشمل التدابير المتخذة لإشراك المعوقين ومنظماتهم في تنمية خدمات التأهيل المهني ما يلي:

- (أ) تشجيع المعوقين ومنظماتهم على المشاركة في تنمية أنشطة المجتمع المحلي التي تستهدف التأهيل المهني للمعوقين، ومن ثم تعزيز استخدامهم وإدماجهم أو إعادة إدماجهم في المجتمع.
- (ب) الدعم الحكومي المناسب لتعزيز تنمية منظمات المعوقين والمنظمات العاملة من أجلهم، ومشاركتها في خدمات التأهيل المهني والاستخدام، بما في ذلك المساعدة في تنفيذ برامج تدريب المعوقين على مهارات تمكنهم من الدفاع عن قضاياهم.

القوانين والتشريعات الوطنية

نصوص من : قانون رقم (1) لسنة 2001م

بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية

الجمعية: أ- أي جمعية أهلية تم تأسيسها طبقاً لأحكام هذا القانون من قبل أشخاص طبيعيين لا يقل عددهم عن واحد وعشرين شخصاً عند طلب التأسيس و(41) شخصاً على الأقل عند الاجتماع التأسيسي غرضها الأساسي تحقيق منفعة مشتركة لفئة اجتماعية معينة أو مزاوله أنشطة ذات نفع عام، ولا تستهدف من نشاطها جني الربح المادي لأعضائها، ويكون نظام العضوية فيها مفتوحاً وفقاً للشروط المحددة في نظامها الأساسي.

مادة (4): تؤسس الجمعية أو المؤسسة وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ويشترط لتأسيس أي جمعية أو مؤسسة أهلية ما يلي:-
أ/ ألا تخالف أهدافها الدستور والقوانين والتشريعات النافذة.

ب/ أن يكون لها عقد تأسيس ونظام أساسي يتضمن كل شؤونها التنظيمية والمالية والإدارية ، وعلى وجه الخصوص يجب أن يتضمن ما يلي: - الخ

مادة (5): يعتبر مؤسساً للجمعية أو المؤسسة الأهلية كل شخص وقع على عقد تأسيسها.

مادة (6): تتولى الوزارة الإشراف القانوني والرقابي على أوضاع وأنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية واتحاداتها، وتقوم بدعمها ورعايتها بما يكفل نجاحها وتحقيق أهدافها.

□ - القانون السابق صدر عام 1963م.

مادة (12): بعد إشهار أي جمعية أو مؤسسة بمقتضى أحكام هذا القانون يصبح لها شخصية اعتبارية قانونية معترف بها تمكنها من الدفاع والادعاء باسمها والقيام بأي عمل يجيزه لها القانون ونظامها الأساسي.

مادة (18): تقوم الدولة بتقديم الدعم المالي والعيني للجمعيات عند توفر ما يلي:-

(أ-) أن يكون قد مضى على تأسيسها ومباشرتها لنشاطها الفعلي الملموس مدة سنة على الأقل.

(ب-) أن يكون نشاطها محققاً للمنفعة العامة.

(ج-) أن تقدم صورة من حسابها الختامي السنوي المقر من الجمعية العمومية إلى الوزارة أو المكتب المعني.

مادة (21): يجوز للوزارة إسناد تشغيل معاهد ومراكز الأنشطة الاجتماعية التابعة لها (الأسر المنتجة + دور الرعاية الاجتماعية... إلخ) إلى الجمعيات النشطة والناجحة بغرض تخفيف الأعباء على الدولة وضمان إشراك المجتمع في المساهمة في التنمية الاجتماعية المستدامة، كما تقوم الوزارة بتقديم الدعم النقدي والعيني لها، وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والضوابط اللازمة لذلك، ولا يجوز للجمعية أو المؤسسة الأهلية التصرف بممتلكات وأصول هذه المعاهد والمراكز.

مادة (22): للوزارة أن تخضع الجمعية أو المؤسسة الأهلية التي عهد إليها بإدارة معهد أو مركز تابع لها لرقابتها وفحص أعمالها، بما في ذلك الأعمال المتعلقة بالمعهد أو المركز المسند إليها، والتحقق من مطابقتها للقوانين والنظام الأساسي للجمعية أو المؤسسة.

مادة (23): أ- يجوز لأي جمعية أو مؤسسة أهلية بعلم الوزارة أن تحصل على مساعدات عينية وأموال من الخارج من شخص أجنبي أو من جهة أجنبية أو من يمثل أياً منهما في الداخل، كما يجوز لها بعلم الوزارة

أن ترسل شيئاً مما ذكر لأشخاص أو منظمات في الخارج لأغراض إنسانية.

مادة(29): 1- تتكون إيرادات الجمعية أو المؤسسة الأهلية مما يلي:

- أ) رسوم واشتراكات وتبرعات الأعضاء.
- ب) المساعدات والإعانات والتبرعات والوصايا والهبات غير المشروطة، سواء من الجهات الحكومية أو من الهيئات والمنظمات، وبما لا يتعارض مع القوانين النافذة.
- ج) العوائد المحققة من أصول الجمعية أو المؤسسة أو من عوائد النشاطات الاقتصادية التي تزاولها.

مادة (36): يكون لكل جمعية أو مؤسسة أهلية لجنة رقابة تنتخبها الجمعية العمومية من بين أعضائها عن طريق التزكية بالاقتراع السري المباشر ولمدة ثلاث سنوات، ويحدد النظام الأساسي الحد الأدنى والأعلى لعدد أعضاء لجنة الرقابة شريطة ألا يكونوا من أعضاء الهيئة الإدارية.

مادة(40): تتمتع الجمعيات والمؤسسات الأهلية الخاضعة لأحكام هذا القانون بالمزايا الآتية:-

1. الإعفاء من الضرائب بكل أنواعها على كل عوائدها ومصادر دخلها.
2. الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية على ما تستورده من السلع والمستلزمات والمعدات والآلات وقطع الغيار والمواد الأولية سواء أكانت مصنعة أم غير مصنعة واللازمة لتحقيق أهدافها.
3. الإعفاء من الرسوم الجمركية على ما تتلقاه من هدايا وهبات ومعونات من الخارج لازمة لأداء رسالتها بناء على اقتراح من الوزير وموافقة وزير المالية.

٤. تسري على المقررات الرئيسية للجمعيات الأهلية تعريفه
استهلاك المياه والكهرباء المقررة للمنازل كما تمنح تخفيضاً
قدره (50%) من قيمة استهلاكها.

مادة(42): يجوز للجمعية في سبيل تحقيق أغراضها ودعم مواردها المالية
أن تقيم المشروعات الخدمية والإنتاجية والحفلات والأسواق
الخيرية والمعارض والمباريات الرياضية.

نصوص من : قانون الخدمة المدنية رقم (19) لسنة 1991م

مادة (24): تلتزم كل وحدة إدارية بتعيين المعوقين لديها بما يتناسب مع
قدراتهم ضمن نسبة معينة تحددها الوزارة سنوياً، وذلك بهدف
تحقيق إدماجهم في المجتمع ومشاركتهم في التنمية الاجتماعية.

نصوص من : قانون العمل رقم (5) لسنة 1995م

مادة (15): يتولى أصحاب الأعمال بحسب الإمكانيات والفرص المتاحة
تشغيل المعوقين الذين ترشحهم الوزارة أو مكاتبها، بما لا يزيد عن
نسبة (5%) من حجم العمالة الكلية لصاحب العمل، ويتم التشغيل
في الأعمال والمهن التي تتناسب وقدراتهم وإمكانياتهم؛ بحيث
يتمتعون بكافة الحقوق المقررة في هذا القانون.

**نصوص من : قانون رقم (1) لسنة 1991م بشأن
تشكيل اللجنة الوطنية العليا لرعاية وتأهيل المعاقين (1)
قرار جمهوري رقم (5) لسنة 1991م
بإنشاء اللجنة الوطنية العليا لرعاية وتأهيل المعاقين**

مادة (2): مهام واختصاصات اللجنة : تتحدد مهام واختصاصات اللجنة في الآتي:

- وضع الإستراتيجية ورسم السياسة العامة فيما يتعلق برعاية وتأهيل المعاقين، وتحقيق اندماجهم ومشاركتهم الكاملة في المجتمع.
- التنسيق بين مختلف الجهات والأجهزة العاملة في مجال رعاية المعاقين.
- اقتراح التشريعات التي تساعد على التصدي لمشكلة الإعاقة وضمان حقوق المعاقين.
- تقييم منجزات كل جهة من الجهات العاملة في مجال رعاية المعاقين في ضوء الخطة العامة.
- التعاون مع الهيئات العاملة في ميدان المعاقين في الوطن العربي وكذلك المنظمات الإقليمية والدولية.
- وضع خطة عمل طويلة المدى، وتحديد الأولويات، ورسم برامج التأهيل المختلفة، وتقدير متطلباتها من موارد مالية وعناصر بشرية، ووضع برامج التأهيل المختلفة، وتقدير متطلباتها من موارد مالية وعناصر بشرية، ووضع برنامج زمني لتنفيذها.
- إعداد البرامج الوقائية من الإعاقة والعجز ومتابعة تنفيذها.
- إجراء البحوث والدراسات وعمليات المسح العلمي، ووضع أنساق ونظم البيانات اللازمة لاستمرار تدفق المعلوماتية، والتي يجب

العمل بها لدى كل جهة تتطلبها عمليات إعداد الخطة وبرامجها المختلفة.

- وضع البرامج التدريبية والتأهيلية لإعداد القوى البشرية اللازمة للعمل في مختلف مجالات رعاية وتأهيل المعاقين، واقتراح الحوافز المادية والأدبية اللازمة لها وعلى الجهات المعنية تنفيذها.
- إعداد خطة مدروسة ومنظمة لتكوين رأي عام ساند لخطة تأهيل المعاقين، وتوعية المجتمع بالمشكلة وحجمها وأبعادها وآثارها وأساليب التصدي لها ووسائل الوقاية، وكذا العجز الناجم عنها والحد من آثارها في حالة حدوثها، وتصير الأفراد والأسر والعاملين مع المعاقين، والمعاقين أنفسهم بأدوار كل منهم في إنجاح برامج التأهيل والإدماج الاجتماعي والمهني للمعاقين وصولاً إلى تحقيق المساواة والمشاركة الكاملة لهم في حياة المجتمع.
- مادة (4): يجوز للجنة وبقرار من رئيسها وبحكم حاجات العمل تكوين لجان فرعية على النحو التالي:
 - لجان مصغرة دائمة أو مؤقتة من بين أعضاء اللجنة لمباشرة الاختصاصات والمهام التي توكل إليها.
 - لجان نوعية في إطار كل جهة معينة عضو في اللجنة ويرأسها عضو اللجنة الوطنية العليا الممثل لتلك الجهة، وذلك للعمل على تنفيذ المهام والواجبات المناطة بالجهة على ضوء قرارات وتوصيات اللجنة الوطنية العليا، وفي إطار الخطة العامة واختصاصات الجهة المعنية.
 - لجان فرعية للجنة الوطنية العليا في المحافظات إذا اقتضت مصلحة ذلك على أن يصدر بذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء - رئيس اللجنة - بناء على عرض وزير التأمينات والشؤون الاجتماعية يحدد فيه الأهداف والأغراض وتكوين اللجنة الفرعية واختصاصاتها.

نصوص من : قانون رقم (6) لسنة 1991م وتعديلاته

بشأن إنشاء صندوق رعاية وتأهيل المعاقين

الفصل الثاني.. أهداف الصندوق

مادة (3): يهدف الصندوق إلى تحقيق الآتي:

- توفير مصادر مالية للصندوق تتسم بالاستقرار والثبات لدعم المشاريع المختلفة لرعاية وتأهيل المعاقين.
- تمويل برامج ومشاريع رعاية وتأهيل المعاقين.
- استثمار أموال الصندوق في المشاريع التي تعود بالفائدة المباشرة على المعاقين.
- الإسهام في تمويل الأنشطة التي تستهدف رعاية وتأهيل المعاقين وفقاً لأحكام المواد (5-6-8) من قانون رعاية وتأهيل المعاقين.
- التنسيق مع الصناديق العاملة في مجال شبكة الأمان الاجتماعي لتوفير الاحتياجات المختلفة للمعاقين، ودعم أنشطة الصندوق التي تعود عليهم بالفائدة.

الباب الثاني - الفصل الأول

موارد الصندوق

مادة (6): على كافة الجهات المعنية توريد موارد الصندوق المنصوص عليها في هذا القانون إلى حساب الصندوق أولاً بأول.

الفصل الثاني .. أوجه الإنفاق

- مادة (9): لا يجوز صرف أموال الصندوق خارج نطاق أهدافه ونشاطاته.
- مادة (10): تعتبر أموال الصندوق أموالاً عامة، وتخضع للرقابة والتفتيش المالي من قبل الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة.

الباب الثالث - الفصل الأول -

إدارة الصندوق

- مادة (15): يكون المركز الرئيسي للصندوق أمانة العاصمة صنعاء، ويجوز له إنشاء فروع في المحافظات بقرار من رئيس مجلس الإدارة، وتحدد اللائحة التنفيذية مهام واختصاصات هذه الفروع.

نصوص من : قانون رقم 61 لسنة 1999م

بشأن رعاية وتأهيل المعاقين

الفصل الثاني .. الرعاية و التأهيل

- مادة (4): لكل معاق حق التأهيل بدون مقابل، والاستفادة من برامج التأهيل المهني والرعاية الاجتماعية التي تقدمها مؤسسات ومراكز دور الرعاية وتأهيل المعاقين.
- مادة (8): تقوم الوزارة بالتعاون مع الوزارات والدوائر الحكومية وجميع الجهات ذات العلاقة برعاية وتأهيل المعاقين بما يلي:-
- أ. تقديم الدعم المادي والفني لمراكز الرعاية والتأهيل، وتمكينها من توفير وتعزيز برامجها التأهيلية.
- ب. تقديم المساعدة الطبية المجانية للمعاقين، وتحديد درجة الإعاقة، والتدخل المبكر للحد منها.

- ج. إيجاد اختصاصيين في لغة الإشارة للتفاهم مع الصم والبكم.
- د. التنسيق مع الجامعات والمعاهد لإعداد المرين المسؤولين عن البرامج التربوية الخاصة والمهنية والثقافية و الإعلامية وتأهيلهم لمعالجة أوضاع المعاقين واحتياجاتهم المتميزة، وتجديد معارفهم في هذا المجال.
- هـ. التنسيق مع الجامعات والكليات الحكومية الخاصة لاستحداث الأقسام المتخصصة في مجال تأهيل المعاقين، ووضع المواد التربوية الخاصة بهم.
- و. التنسيق مع الجهات ذات العلاقة على توفير فرص الرياضة وإيجاد ملاعب وقاعات وأدوات للمعاقين بما يلبي حاجاتهم وتطوير قدراتهم وفقاً للتشريعات.
- مادة (10): على الجهات المعنية عند وضع التصاميم والخرائط لإقامة الأبنية الرسمية العامة فتح الطرق، وتوفير الاحتياجات والتجهيزات اللازمة وإزالة الحواجز التي تعيق حركة سير المعاقين، وتوفير الوسائل الإرشادية لتسهيل حركة سيرهم وتأمين سلامتهم.
- مادة (11): عند سفر المعاق إلى الخارج أو الداخل تخفض قيمة تذاكر سفره إلى (50%) من سعرها الأصلي، وتسهل له كافة الإجراءات.
- مادة (12): تعفى الأدوات والأجهزة والمعدات التي تستورد لأغراض رعاية المعاقين ومساعدتهم وتعليمهم و تثقيفهم وتأهيلهم، بما في ذلك السيارات المصنعة للمعاقين من الضرائب والرسوم الجمركية بناءً على موافقة الوزير.
- مادة (15): يعتبر المعاق لانقاً صحيحاً بالنسبة إلى حالة العجز الواردة بشهادة التأهيل المنصوص عليها في هذا القانون وذلك استثناءً من القواعد المنظمة للياقة الصحية شريطة أن تتناسب الوظيفة التي سيشغلها مع نوع ودرجة الإعاقة.

مادة (18): يخصص للمعاقين الحاصلين على شهادات تأهيل نسبة (5%) من مجموع الوظائف الشاغرة بالجهاز الإداري للدولة ووحدات القطاعين العام والمختلط، ويجوز لأي من هذه الجهات استخدام المعاقين بدون ترشيح من مكاتب وزارة الخدمة المدنية، وتحسب هذه التعيينات من النسبة المنصوص عليها في هذه المادة.

مادة(19): أ) يتولى أصحاب الأعمال بحسب الإمكانيات والفرص المتاحة تشغيل المعاقين الذين ترشحهم وزارة العمل والتدريب المهني أو مكاتبها بما لا يزيد عن (5%) من حجم العمالة الكلية لأصاحب العمل، ويتم التشغيل في الأعمال والمهن التي تتناسب وقدراتهم وإمكانياتهم، بحيث يتمتعون بكافة الحقوق المقررة في قانون العمل النافذ.

مادة (21): يعفى المعاقون المرشحون للأعمال والوظائف من شروط اجتياز الامتحان الصحي المقرر لشغل الوظيفة لمن يتم تعيينه منهم.

مادة (23): لا يجوز حرمان المعاقين الذين تم تشغيلهم طبقاً لأحكام القانون من أية مزايا أو حقوق مقررة للعاملين الآخرين من الجهات الأخرى بسبب إعاقاتهم.

نصوص من : قانون رقم (45) لسنة 2002م

بشأن حقوق الطفل

الفصل الثالث .. رعاية الطفل المعاق وتأهيله

مادة (115): تكفل الدولة للطفل المعاق عقلياً أو جسدياً حق التمتع بحياة كريمة ورعاية اجتماعية وصحية ونفسية خاصة تنمي اعتماده على نفسه، وتيسر اندماجه في المجتمع.

مادة (116): للطفل المعاق الحق في التأهيل من خلال تقديم الخدمات الاجتماعية والنفسية والطبية والتعليمية والمهنية، وعلى الدولة

تقديم الأجهزة التعويضية والخدمات اللازمة لتأهيل الأطفال المعاقين دون مقابل.

مادة (117): تنشئ الوزارة المعاهد والمراكز والمؤسسات اللازمة لتوفير خدمات تأهيل الأطفال المعاقين، ويجوز للوزارة الترخيص بإنشاء مثل هذه المعاهد والمؤسسات وفقاً للشروط والأوضاع التي يحددها قانون رعاية وتأهيل المعاقين ولائحته التنفيذية.

مادة (118): تنشئ وزارة التربية والتعليم فصولاً ملحقة بمدارس التعليم النظامي لتعليم الأطفال المعاقين بما يلائم قدراتهم واستعداداتهم، وتحدد شروط القبول ومناهج الدراسة ونظم الامتحانات فيها وفقاً لقانون رعاية وتأهيل المعاقين، ويجوز لها الترخيص بإنشاء تلك الفصول تحت إشرافها وبالشروط والمواصفات التي يصدر بتحديداتها قرار من وزير التربية والتعليم.

مادة (119): تمنح الجهات المشار إليها في المادتين (117، 118) من هذا القانون شهادة لكل طفل معاق تم تأهيله فيها، وتبين بالشهادة المهنة التي تم تأهيله لمزاومتها بالإضافة إلى البيانات الأخرى التي يصدر بتحديداتها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير التربية والتعليم.

مادة (120): تعفى جميع المواد التعليمية والطبية والوسائل المساعدة والأدوات والآلات وقطع الغيار ووسائل النقل اللازمة للأطفال المعاقين من جميع الضرائب والرسوم الجمركية.

مادة (121): على الدولة إعداد معلمي التربية الخاصة والاختصاصيين الاجتماعيين والنفسيين، وتوفير الحوافز اللازمة لهم لتشجيع أكبر عدد من العاملين في مجال رعاية وتأهيل الأطفال المعاقين على التخصص في التربية الخاصة مع تطوير وتحديث البرامج التعليمية والتأهيلية التي تقدم لهم لزيادة كفاءتهم وفعاليتهم.

مادة (122): للأطفال المعاقين الحق في إنشاء وتكوين جمعيات تعاونية وخيرية خاصة بهم وفقاً للقوانين النافذة.

مادة (123): على المجلس الأعلى للأمومة والطفولة بالتنسيق مع وزارة الإعلام نشر الثقافة الخاصة بقضايا الأطفال المعاقين عبر وسائل الإعلام المختلفة، بما يكفل تعميق الوعي الاجتماعي بحقوق الطفل المعاق وحاجاته وقدراته في المجالات المختلفة، ومساواته بغيره من الأطفال.

نصوص من : قانون رقم (31) لسنة 1996م بشأن الرعاية الاجتماعية

المادة (2): (العاجزون عجزاً كلياً مستديماً) كل شخص ذكر أو أنثى ثبت من الفحص الطبي أنه غير قادر على القيام بأي عمل يكسب منه قوته، إما لمرض أو إصابة عامة أو إعاقة بسبب الشيخوخة، ويراعى إثبات درجة العجز عن العمل ونسبته من قبل اللجنة الطبية المختصة فيما عدا حالة الشيخوخة.

المادة (29): تمنح الوزارة للمعاق شهادة بعد إكماله عملية التأهيل تبين فيها المهنة التي تم تأهيله عليها، وعلى الوزارة بالتنسيق مع الوزارات المعنية إلحاق المعاقين الذين يتخرجون من معاهد التأهيل والتدريب المهني بالأعمال المناسبة لقدراتهم وإمكانياتهم بالمؤسسات والأجهزة الحكومية وغير الحكومية وعلى هذه الجهات ووزارة الخدمة المدنية قبول من ترشحهم الوزارة للعمل بها وبنسبة لا تتجاوز (5%) من عدد العاملين لديها طالما وجدت الكفاءة لدى المعاقين لأداء أعمالهم.

البرامج

من البرنامج الانتخابي

لفخامة الأخ/ علي عبد الله صالح - رئيس الجمهورية

((يولي اهتماماً خاصاً لقضايا الشباب باعتبارهم الركيزة الأساسية في النهوض بالوطن، وعماد الحاضر والمستقبل.
برنامج للجميع أطفالاً.. وشباباً رجالاً ونساءً وذوي الاحتياجات الخاصة وللمواطنين في الداخل والخارج ولكل فئات المجتمع)).

من برنامج الحكومة

عاشراً:

- دعم وتطوير برامج الحماية الاجتماعية، والتمكين الاقتصادي والاجتماعي للمرأة؛ تولي الحكومة الفئات والشرائح اهتمامها من خلال تعزيز الحماية الاجتماعية وشبكة الأمان الاجتماعي، وإيجاد فرص عمل دائمة ومؤقتة ، إضافة إلى تقديم القروض والإعانات النقدية والخدمات الرعائية.
- إنشاء ودعم المزيد من مراكز الرعاية الاجتماعية والتأهيل الاجتماعي للمعاقين والمشردين ،والحد من ظاهرة التسول ، وتفعيل المراكز القائمة، وإسناد إدارتها في إطار ترتيبات مؤسسية جديدة.
- الاهتمام بتأهيل المعاقين ، وخاصة الأطفال منهم، وتوسيع مشروع التأهيل المجتمعي في إطار المجتمع المحلي، والعمل على استثمار قدراتهم والاستفادة من إمكانياتهم.

